١٤/ ١٢/ ٢٠٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٢١٨
بتاريـــخ :	٢٥ /٢/ ٢٠٠٦

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٤٩

السيد الدكتور / وزير التربية والتعليم

تحية طيبة وبعد ،،،،

فقد اطلعنا على كتاب السيد وكيل أول الوزارة رقم ٩٣٠٩ المؤرخ ٢٠٠٥/٤/٢٤ بطلب الرأى من إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالى والبحث العلمى والجامعات فى مدى جواز خصم ستة أيام عن كل سنة خلال الفترة من عام ١٩٦٣ حتى عام ١٩٩٠ عند حساب المقابل النقدى لرصيد الاجازات الإعتيادية للسيدة / ناهد محمد أحمد .

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه ورد إلى الوزارة كتاب الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٨٧٧ المؤرخ ٢٠٠٣/١٢/٤ متضمناً أنه لا يجوز خصم ستة أيام من رصيد الاجازات الإعتيادية التى أوجب القانون حصول العامل عليها خلال السنة ، ثم ورد بكتابه رقم ٢/١١/٣٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٥ أن رصيد الاجازات التى يصرف عنه المقابل النقدى لا يدخل فيه ويتعين أن يخصم منه اجازة انسنة أيام الوجوبية التى نصت عليها المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه سلفا ، لذا طلبت الوزارة الرأى ، فعرض الموضوع على اللجنة الثانية لقسم الفتوى بمجلس الدولة فقررت بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٥/٧/٢٠ إحالته إلى الجمعيـــة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لعموميته وأهميته .

ونفيد أن الموضوع عـــرض على الجمعية العمومية لقسمى الفـــتوى والتـــشريع بجلستـــها

المنعـــقدة فى ١٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ١٢ من ذي القعدة سنة ١٤٢٦ هـــ فتبين لها أن المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن " يستحق العامل إجازة إعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل فى حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعيـــة وذلك على الوجه التالـــى : ـــ (١) ١٥يوماً فى السنة الأولى وذلك بعد مضى ستة أشهـــر من تاريـــخ إستلام العمل . (٢) ٢١ يوماً لمن أمضى سنة كاملة .(٣) ٣٠ يوماً لمن أمضى عشر سنوات فى الخدمة .(٤) ٤٥ يوماً لمن تجاوز سنه الخمسين .

وللجنة شئون الخدمـــة المدنية أن تقرر زيادة مدة الإجازة الإعتيادية بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً لمن يعملون فى المناطق النائية أو إذا كان العمل فى أحد فروع الوحـــدة خارج الجمهورية .

ولا يجوز تقصير أو تأجيل الإجازة الإعتيادية أو إنهاؤها إلا لأسباب قومية تقتضيها مصلحـــة العمل .

ويجب فى جميع الأحوال التصريح بإجازة إعتيادية لمدة ستة أيام متصلة. ويحتفظ العامل برصيد إجازته الإعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل على إجازة إعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوماً فى السنة بالإضافة إلى الإجازة الإعتيادية المستحقة له عن تلك السنة .

فإذا انتهت خدمـــة العامل قبل استنفاد رصيده من الاجازات الإعتيادية استحق عن هذا الرصـــيد أجره الأساسى مضافاً إليه العـــلاوات الخاصة التى كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة اشهر، ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم "

واستعرضت الجمعيـــة حكـــم المحكمـــة الدستورية العليا فى الدعـــوى رقـــم ٢ لسنة ٢١ قضائية دستورية والذى قضى بعـــدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد اجازاته الإعتيادية فيما جاوز أربعـــة أشهـــر متى كان عـــدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب أقتضتها مصلحـــة العمـــل .

واستظهرت الجمعية العمومية ـــ مما تقدم ـ أن المشرع نظم الاجازات المستحقة للعامل على نحو تتحقق به مصلحة العامل والعمل على حد سواء ، فحدد مدد الاجازات الإعتيادية وضوابط الحصول عليها ،ثم أوجب التصريح للعامل باجازة إعتيادية متصلة لاتقل مدتها عن ستة أيام ، ونص على حق العامل فى الاحتفاظ برصيده من اجازاته الاعتيادية دون أن يسقط من هذا الرصيد مدة الستة أيام المشار إليها، ومن ثم فلا يسقط حق العامل فيها بعدم حصوله عليها إذ السقوط لا يتقرر إلا بنص ولم ينص المشرع على سقوط الحق فى الاحتفاظ بهذه المدة ضمن رصيد الأجازات ، فإذا لم يحصل العامل عليها لأى سبب من الاسباب سرى عليها ما يسرى على غيرها من اجازات إعتيادية سواء من حيث الحق فى استنفاذها فى سنوات لاحقة ، أو من حيث الحق فى الحصول على مقابل مادى عنها إذا انتهت خدمته قبل استنفاذها شريطة أن تتوافر شروط الحصول على هذا الرصيد كما حددها حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر .

ولما كان ما تقدم فإنه لا يجوز خصم ستة أيام عن كل سنة عند حساب رصيد اجازات المعروضة حالتها خلال مـــدة خدمتها فى الفترة من عام ١٩٦٣ حتى عام ١٩٩٠ ، وتستحق عنه المقابل الذى حدده القانون إذا توافر مناط استحقاقه وهو أن يكون عـــدم حصولها على اجازاتها راجعاً إلى اسباب أقتضتها مصلحة العمل من واقع ملف خدمتها حسبما استقر عليه إفتاء الجمعيـــة

العمـــومية فى هذا الشأن .

لـــــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عـــدم جـــواز خصم أية مـــدد من رصـــيد أجازات العامل طالما توافر مناط استحقاق المقابل النقدى عنها ، وفقاً لما استقر عليه إفتاء الجمعيـــة العمومية ، وذلك علىالنحـــو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ١٥/ ٢ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م . ف //

جمال درويش

المستشار / جمال السيد دروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة